



١١ ماي 2022

إلى
السيدات والسادة

مذكرة
026X22

مديريات ومديري المصالح المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديري مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي
مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
المديريات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي.

المراجع: المذكرة الوزارية رقم 0083x22 بتاريخ 08 فبراير 2022 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية لسنة 2022.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لسنة 2022، ستجرى من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:
- للسيدات والسادة أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وملحقي الاقتصاد والإدارة المزاولين بصفة رسمية لمهام التدبير المادي والمالي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
 - لمفتشي المصالح المادية والمالية المزاولين لمهام التدبير المادي والمالي والمحاسباتي في تاريخ صدور المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
 - للممولين وملحقي الاقتصاد والإدارة الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وأطر الوزارة مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للممولين وعند الاقتضاء ملتحقين الاقتصاد والإدارة.

2. المناصب المفتوحة:

- يمكن لكل مرشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات تنتهي إلى جهته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إلها معا وبالنسبة للأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، فيتعين عليهم اختيار عشر مؤسسات تابعة للجهة التي يعملون بها.

- يمكن لكل إطار نظامي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين راغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة قصد الالتحاق بالزوج(ة) الذي يستغل خارج الجهة التي يعمل بها، أن يطلب عشر مؤسسات تنتهي إلى الجهة التي يعمل بها الزوج(ة) أو إلى جهته الأصلية أو إلها معا.

3. مقاييس إسناد المناصب:

تحدد مقاييس إسناد المناصب طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 1449-86 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل مهام التسيير بالمصالح الاقتصادية.

الملاحظات	النقطة	المقاييس
تمنح نقطة المؤهلات من طرف السيدات والسادة مفتشات و مفتشي المصالح المادية والمالية أو حسب الحالات من طرف السيدات والسادة مدیرات ومدیري المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومدیري مراكز التكوين والمدیرات والمدیرين الإقليميين.	نقطة عن كل سنة	الأقدمية العامة
	نقطة عن كل سنة	الأقدمية في المنصب الحالي كمسير
	من 0 إلى 3 نقط	المواطبة
	من 0 إلى 4 نقط	السلوك
	من 0 إلى 20 نقطة	المؤهلات المهنية
	من 0 إلى 20 نقطة	النقطة الإدارية
	4 نقط	البكالوريا
	6 نقط	شهادة السلك الأول من الإجازة أو ما يعادلها
	10 نقط	الإجازة أو ما يعادلها
	5 نقط	التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية

4. طلبات المشاركة:

1.4 على مستوى المرشح:

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور وبمسك اختياراته والمصادقة الإلكترونية على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 16 و 23 ماي 2022.

2.4 على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحيinya عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة وذلك قبل 24 ماي 2022.

3.4 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحببها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) ، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك قبل 26 ماي 2022.
تسليم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4.4 على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المترشحين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحببها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور وذلك قبل 31 ماي 2022.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

5.4 على المستوى المركزي:

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني علما أنه لن تتم معالجة سوى طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لواصع يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني للوزارة: (www.men.gov.ma)

- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلة.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبيئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر) وإرفاقها بالوثائق المطلوبة وتسليمها إلى

المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوجيهها إلى قسم الحركات الانتقالية ب مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل 31 ماي 2022.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي المعينين في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز التكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفين بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

5. مقتضيات عامة:

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التقنيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعني بالأمر؛

- ينبغي لكل إطار نظامي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين راغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة قصد الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجهة التي يعمل بها، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج؛ كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالته إلى مقر عمل الزوج أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- بالنسبة للأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة، يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بمديرية الإقليمية مقر عمل الزوج(ة)، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة)، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية.

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة) علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛

- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛

- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛

- في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجيا:

٠ بالأقدمية العامة؛

٠ الأكبر سنًا؛

٠ ترتيب الاختيار.

هذا، وبالنظر لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة أطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والساسة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديري مراكز التكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الأجال المحددة. والسلام.

وزير التربية والتكوين الأول
والرياضة
شحيب بنموسى